



وزارة النقل
TRANSPORT MINISTRY

لائحة نقل الحمولات الاستثنائية
(غير القابلة للتجزئة)

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (٧٧/٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٧ هـ

فهرس المحتويات

٣	تعريفات
٣	المادة الأولى
٤	إجراءات وشروط إصدار تصريح نقل الحمولة الاستثنائية
٤	المادة الثانية
٤	المادة الثالثة
٥	المادة الرابعة
٥	التزامات الناقل
٥	المادة الخامسة
٦	التزامات السائق
٦	المادة السادسة
٧	الأحكام العامة
٧	المادة السابعة

تعريفات

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

- الوزارة : وزارة النقل.
- الإدارة : كل إدارة عامة للطرق والنقل بمنطقة من مناطق المملكة أو أحد فروعها.
- الشاحنة : المركبة المفردة أو القاطرة والمقطورة أو القاطرة ونصف المقطورة المراد نقل الحمولة بواسطتها.
- الناقل : مالك أو مستأجر الشاحنة الوارد اسمه في بطاقة تشغيلها.
- المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة نشاط نقل أو ترحيل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة.
- الترخيص : الوثيقة الصادرة عن الإدارة بممارسة نشاط نقل أو ترحيل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة.
- بطاقة التشغيل : الوثيقة الصادرة عن الإدارة بالتصريح للشاحنة في النقل.
- الحمولة المنقولة : المادة التي لا يمكن تجزئتها أو فكها لأي سبب من الأسباب وتحتاج إلى وسائل خاصة لنقلها.
- الحمولة الاستثنائية : الحمولة المنقولة والشاحنة مجتمعة التي يتجاوز وزنها أو أبعادها الأوزان والأبعاد المقررة نظاماً
- التصريح : الوثيقة الصادرة عن الإدارة لنقل حمولة استثنائية.
- خط سير الشاحنة من نقطة الانطلاق إلى نقطة المقصد ويشمل جميع الطرق والمنشآت التي تمر عليها، ويحدد مسار الرحلة بثلاث عناصر هي:
- من: تحدد نقطة انطلاق الرحلة بذكر المدينة أو البلدة أو معلم آخر معروف.
 - إلى: تحدد نقطة مقصد الرحلة بذكر المدينة أو البلدة أو معلم آخر معروف.
 - عن طريق: تحدد الطرق لعبور الرحلة بين نقطتي الانطلاق والمقصد.
- أبعاد الشاحنة : أبعاد المركبة الناقلة بدون الحمولة.
- الأبعاد الكلية : أبعاد الشاحنة والحمولة المنقولة مجتمعة.
- التدلي من الخلف : مقدار بروز المادة المنقولة خلف الشاحنة.
- المسافة بين المحاور : المسافة بين مركز المحور ومركز المحور الذي يليه.
- الوزن المحوري : مقدار الوزن المقرر نظاماً على كل محور من محاور الشاحنة.
- حمل الإطار : مقدار وزن الإطار على الطريق.

إجراءات وشروط إصدار تصريح نقل الحمولة الاستثنائية

المادة الثانية

يصدر تصريح نقل الحمولة الاستثنائية من كل إدارة تكون نقطة انطلاق الرحلة من منطقتها أو من إدارة يقع بمنطقتها مقر نشاط المرخص له.

المادة الثالثة

(١) يستوفي طالب التصريح المسوغات التالية:

- طلب مقدم منه للحصول على تصريح نقل حمولة استثنائية وفق النموذج المعتمد.
- نسخة من الترخيص وبطاقة التشغيل.
- نسخة طبق الأصل من مستندات الحمولة المطلوب التصريح بنقلها.
- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي تكاليف إصلاح الأضرار المحتملة للطريق ومنشأته نتيجة عملية النقل.
- تحديد نوع شاحنة مناسبة لنوع الحمولة المنقولة على أن يكون عدد محاورها كافٍ لتوزيع وزن الحمولة عليها.
- أن يقدم الطلب قبل تاريخ نقل الحمولة بوقت لا يقل عن يومي عمل إذا كان وزنها أكثر من (٤٥) طناً ولا يتجاوز (٦٠) طناً، أو إذا كان بعدها لا يتجاوز (٢٣) متراً طولاً و(٣,٢٠) متراً عرضاً و(٥) أمتار ارتفاعاً.
- أن يقدم الطلب قبل تاريخ نقل الحمولة بوقت لا يقل عن خمسة أيام عمل إذا كان وزنها وأبعادها تتجاوز ما ورد في الفقرة (و) وبما لا يزيد وزنها عن (٩٠) طناً وأبعادها عن (٣٠) متراً طولاً أو عن (٤,٣٠) متراً عرضاً أو عن (٦) أمتار ارتفاعاً.
- أن يقدم الطلب قبل تاريخ نقل الحمولة بوقت لا يقل عن عشرة أيام عمل إذا كان وزنها أو أبعادها تتجاوز ما ورد في الفقرة (ز) ليتم التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة إذا استدعى الأمر ذلك مرفقاً به ما يلي:
 - مخطط للشاحنة يبين وزنها، وأبعادها، وعدد محاورها الإجمالية، ونوع ووزن الحمولة المنقولة والأوزان المحورية وأية أوزان أخرى مثبتة عليها وطريقة وضعها على سطح الشاحنة.
 - جدول يوضح وزن كل جزء من أجزاء الشاحنة وأبعادها وعدد محاورها، والمسافة بين كل محورين متتاليين، وعدد الإطارات في كل محور وحجمها ومقدار حمل الإطار على المتر المربع من الإسفلت.
 - مخطط لمسار النقل موضحاً به الدورات والتقاطعات والجسور واللوحات الإرشادية العلوية وطرقاً بديلة لما قد يعترض عملية النقل من عوائق.

(٢) يقدم طلب التصريح من قبل الناقل نفسه أو من ينوبه نظاماً، ويسمح لأصحاب الشاحنات الأجنبية القادمة أو المغادرة من المملكة بتقديم طلب التصريح بأنفسهم أو من ينوب عنهم نظاماً بما لا يتعارض مع التعليمات والاتفاقيات المنظمة لعمليات النقل الدولي.

٣) يسمح للمرخص له بمزاولة نشاط ترحيل البضائع والمهمات بأجر على الطرق البرية بالمملكة بتقديم طلب تصريح نيابة عن الناقل باعتباره وسيطاً لنقل البضائع على شاحنات الغير، وعليه الالتزام بكافة الاشتراطات المحددة بموجب هذه اللائحة.

المادة الرابعة

مهام إدارة النقل:

- ١) التأكد من الحمولة وأوزانها وأبعادها، ومن كفاية عدد محاور الشاحنة للأوزان المنقولة عليها.
- ٢) التحقق من قدرة تحمل الطرق والجسور وجميع الإنشاءات الواقعة على مسار الرحلة بالتنسيق مع إدارة الطرق.
- ٣) اعتماد التصريح من مدير عام الإدارة أو من ينيبه.

التزامات الناقل

المادة الخامسة

يلتزم الناقل بما يلي:

- ١) تقديم تعهد بأنه قد عاين مسار الرحلة وتأكد من سلامة الطريق وارتفاعات الأنفاق والجسور.
- ٢) تقديم موافقة الجهة الأمنية على مسار الرحلة.
- ٣) تقديم موافقة الجهة التابع لها الطريق ومنشأته إذا اقتضى مسار الرحلة استخدامه.
- ٤) مراجعة الإدارة عند الرغبة في تغيير مسار الرحلة خلال مدة سريان التصريح مع بيان المسار الجديد وإيضاح أسباب طلب تغيير المسار.
- ٥) الحصول على موافقة الوزارة إذا كان نقل الحمولة يقتضي إزالة إشارات أو منشآت أو حواجز من الطريق أو عمل تقوية لأي من منشآت الطريق، مع تحمله تكاليف الإزالة والتركيب.
- ٦) ترتيب وتوزيع وزن الحمولة بشكل متواز على محاور الشاحنة، مع تحقيق حد أدنى من ارتفاعها وطولها وعرضها.
- ٧) رفع ما لا يقل عن (٦) رايات حمراء نظيفة لا تقل مساحتها عن (٤٠ * ٢٥) سنتيمتر مربع موزعة على الشاحنة والحمولة المنقولة على النحو التالي:
 - راية واحدة على كل طرف من طرفي الصدام الأمامي للشاحنة على أن تثبت كل راية على سارية قصيرة توضع بزاوية حتى ترفرف بحرية.
 - راية واحدة في كل زاوية من الزوايا الأربع للشاحنة أو الحمولة.
 - إذا كان جزء من الحمولة المنقولة يتجاوز الراية فإنه يتعين رفع راية إضافية على طرفها من كل جانب.
- ٨) كتابة عبارة (حمولة استثنائية) بخط واضح على لوحتين تثبتا أمام وخلف الشاحنة بحيث تكون أرضية اللوحة باللون الأصفر والكتابة باللون الأحمر وتكون بالمقاسات التالية:

- لوحة بمقاس (٤٠×٢٠٠) سنتيمتر مربع بحروف مقاس (٣٠) سم وتثبت على الصدام الأمامي للشاحنة.
 - لوحة بمقاس (٥٠×٢٥٠) سنتيمتر مربع بحروف مقاس (٤٠) سم وتثبت على مؤخرة الحمولة المنقولة بارتفاع لا يقل عن مترين من سطح الطريق.
- (٩) تخصيص سيارة مزودة في أعلاها بفانوس ضوئي لامع بلون برتقالي أو دوار لمرافقة الشاحنة من الخلف إذا كان عرض حمولتها المنقولة أو مادتها يتراوح بين (٣,٥٠ . ٤,٣٠) متراً، وإذا تجاوز عرضها عن (٤,٣٠) متراً فإنه يلزم تخصيص سيارة أخرى بنفس المواصفات السابقة لمرافقة الشاحنة من الأمام.
- (١٠) إذا تجاوز عرض الحمولة الاستثنائية عن (٤,٣٠) متراً يجب وضع فوانيس تحذيرية على النحو التالي:
- فانوسان ضوئيان لامعان بلون برتقالي أو دوار على الحمولة.
 - وضع فانوس في أعلى مقدمة الشاحنة.
 - وضع فانوسان ضوئيان لامعان بلون برتقالي أو دوار خلف الحمولة.
 - على أن تكون جميع تلك الفوانيس ظاهرة للعيان على بعد (٢٠٠) متراً.
- (١١) رفع راية حمراء أو وضع فانوس ضوئي لامع بلون برتقالي أو دوار خلف الحمولة إذا كان يتدلى جزء منها بطول متر واحد فأكثر عن مؤخرة الشاحنة.
- (١٢) تسليم أصل التصريح للإدارة خلال مدة سريانه عند العدول عن عملية النقل.
- (١٣) الالتزام بالأنظمة واللوائح والشروط المنظمة لممارسة نقل وتحويل البضائع والمواد على الطرق البرية بالمملكة.
- (١٤) تحمل تكاليف إصلاح أي أضرار تلحق بالطرق أو الجسور أو العبارات وغيرها بسببه أو بسبب تابعيه المتعلقة بعملية النقل.
- (١٥) يعتبر الناقل مسئولاً عن أي ضرر يلحق بالأشخاص أو ممتلكاتهم إذا كان هذا الضرر ناتجاً عن عملية النقل.

التزامات السائق

المادة السادسة

يلتزم سائق الشاحنة بما يلي:

- (١) التقيد بمسار الرحلة حسب المصحح به.
- (٢) أن تكون سرعة الشاحنة (٤٥) كم/الساعة طوال الرحلة، وفي حال الوزن الزائد تكون سرعة الشاحنة (٥٠) كم/الساعة عند مرورها على الجسور.
- (٣) تقديم أصل التصريح للجهة الأمنية أو جهاز الإشراف التابع للوزارة عند طلبه.
- (٤) التوقف عند جميع محطات وزن الشاحنات المقامة في مسار الرحلة وتقديم التصريح للعاملين بها لمطابقته مع وزن الحمولة الاستثنائية وختمه وتحديد وقت مرور الرحلة به.

- (٥) عدم إعاقة حركة المرور، والتوقف في مكان آمن لتمكين السيارات من التجاوز وعدم إغلاق الطريق أمام حركة المرور.
- (٦) عدم المرور تحت الجسور والمنشآت الخرسانية واللوحات العلوية وداخل الأنفاق في حال تجاوز ارتفاع الحمولة عن (٤,٨٠) متراً.
- (٧) عدم المرور على الجسور ما أمكن، وعليه استخدام التحويلات.
- (٨) عدم تحميل أو تنزيل الحمولة في أحرام الطرق إلا بعد التنسيق مع الجهة الأمنية أو جهاز الإشراف التابع للوزارة.
- (٩) التقيد باشتراطات سلامة النقل البري المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي.

الأحكام العامة

المادة السابعة

- (١) التصريح صالح لرحلة واحدة ينتهي ببلوغ مقصدها أو بانتهاء مدة سريانه المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أيهما أقرب.
- (٢) يعتبر التصريح صالحاً للنقل خلال ساعات النهار فقط، وقد يحدد التصريح الصادر الأوقات المثلث للنقل.
- (٣) لا يسمح بنقل الحمولة الاستثنائية أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية وفي الأحوال الجوية السيئة.
- (٤) تسري العقوبات الواردة في نظام المرور ونظام النقل العام ولوائحهما التنفيذية ويبطل التصريح إذا ارتكب الناقل أي من المخالفات التالية:
- عدم مطابقة البيانات المقدمة في طلب استخراج التصريح للواقع.
 - عدم التقيد بالمعلومات المقيدة في التصريح.
 - عدم التقيد بالاشتراطات والقيود والشروط التي صدر التصريح بشأنها.
 - التغيير أو الكشط في التصريح بعد صدوره.